عدد وما يأخذه كل يوم وهل الأيام متوالية أو متفرقة ولا يجوز على أن يأخذه كل يوم ما شاء ولو شرط أخذ الجميع في يوم لجاز قاله في التوضيح ص وإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان ش قال في المدونة وإذا اشترط أخذه رطبا وقبض بعض